الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1205

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

22 أفريل 2016

مـــن وزيـــر المـــالية

إلـــى

الموضوع: حول النظام الجبائي لنشاط ثانوي

المـــرجـــع: - مكتوباكم بتاريخ 21 أكتوبر 2015 و24 مارس 2016

- مكتوبي عدد 2928 بتاريخ 7 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم « » تعتزم تعاطي نشاط ثانوي يتمثل في تمكين حرفائها من تجديد سياراتهم عن طريق التبادل حيث يتم قبول سياراتهم المستعملة مقابل ثمن تتفقون عليه ويدفعون الفارق لاقتناء السيارة الجديدة. كما بينتم أن شركتكم تقوم في مرحلة لاحقة بإصلاح السيارات المستعملة قصد إعادة بيعها وتحقيق هامش ربح رمزي تبعا لذلك. وطلبتم معرفة هل تطبق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 على العمليات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 يطبّق على بيوعات التجّار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من المواد المقتناة لدى غير الخاضعين للأداء أي أنّه يتعلّق بعمليات الشراء لغاية البيع على حالتها.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّكم لا تتولون بيع السيارات المستعملة على حالتها وإنّما بعد إصلاحها وتحسينها فإنّ هذا الإجراء لا يطبّق على بيوعاتكم من هذه السيارات التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس سعر البيع.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام